الأضحية

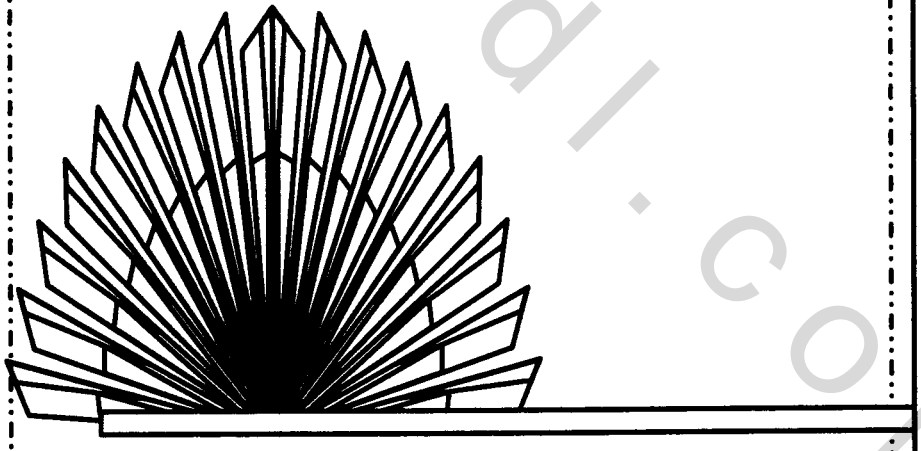

obeikandl.com

obeikandl.com

◈ الأضحية عن الأسرة الواحدة

● **يقول السائل: نحن أسرة كبيرة مكونة من الوالدين وعدد من الأبناء المتزوجين وكلنا نسكن في بيت واحد ونأكل جميعاً فهل تجزىء عنا أضحية واحدة؟**

الجواب: قال جمهور أهل العلم: إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد، فإذا ضحى بها واحد من أهل البيت، تأدى الشعار والسنة بجميعهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي ـ المغني ٤٣٨/٩ المجموع ٣٨٤/٨، ويدل على ذلك ما يلي:

١ ـ روى الترمذي بإسناده عن عُمارة بن عبدالله قال: (سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ومالك. قال الإمام النووي: هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣/٢.

٢ ـ وروى ابن ماجه بإسناده عن الشعبي عن أبي سريحة رضي الله عنه، وهو صحابي شهد الحديبية، قال: (حملني أهلي على الجفاء بعد ما

obeikandi.com

علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يُبَخِّلُنا جيراننا)، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد، المستدرك ٢٤٥/٤، صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣/٢.

٣ ـ ومما يدل على ذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبشٍ فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: **«باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»**، رواه أبو داود في باب: الشاة يضحى بها عن جماعة وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٠/٢.

٤ ـ وعن عبدالله بن هشام قال: (كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، المستدرك ٢٥٥/٤.

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتِيَ به ليضحي به فقال لها: **«يا عائشة هلمي المدية»**.

ثم قال: **«اشحذيها بحجر»** ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: **«باسم الله اللّهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»** رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قال النووي: [واستدل بهذا من جوَّز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ...] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٥ -١٠٦.

وقال الخطابي: [وفي قوله: **«تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»** دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة] معالم السنن ١٩٧/٢.

٦ ـ ونقل ابن قدامة عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: [قلت لأبي: يُضَحَّى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين فقرَّب أحدهما فقال: «**بسم الله اللّهم هذا عن محمد وأهل بيته**، وقرَّب الآخر فقال: **بسم الله اللّهم هذا منك ولك عمن وَحَّدَكَ من أمتي**» المغني ٤٣٨/٩.

وحكى عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان يضحي بالشاة فتجيء ابنته فتقول: عني، فيقول: وعنك) المغني ٤٣٨/٩.

قال العلامة ابن القيم: [وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم] ثم ذكر حديث أبي أيوب السابق، زاد المعاد ٣٢٣/٢.

وقال الشوكاني: [قوله: (يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم... والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة] نيل الأوطار ١٣٧/٥.

وبهذا يظهر لي بأن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، مهما كان عددهم لقوة الأدلة على ذلك.

* * *

◈ أفضل أنواع الأضحية

● **يقول السائل: ما هو الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام؟**

الجواب: اختلف الفقهاء في الأفضل في الأضحية من أنواع الأنعام فمنهم من قال أفضل الأضاحي هي البدنة ثم البقرة ثم الشاة، ومنهم من قال أفضلها ما كان أكثر لحماً وأطيب، ومنهم من قال أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل.

والذي يظهر لي رجحان قول من قال إن الأفضل في الأضحية الغنم ثم الإبل ثم البقر وهو قول المالكية، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧].

وكان الذبح العظيم كبشاً، فالله سبحانه وتعالى وصفه بالعظيم، ولم يحصل هذا الوصف لغيره ـ الذخيرة ١٤٣/٤.

وقال القرطبي: [﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾، أي ضخم الجثة سمين، وذلك كبشٌ لا جملٌ ولا بقرة] تفسير القرطبي ١٠٧/١٥.

وقال ابن دقيق العيد: [وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح] إحكام الأحكام ٢٩١/٢.

ولأنه ﷺ كان يضحي بالغنم بل بالكباش وقد ثبت ذلك في أحاديث منها:

ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد... وأخذ الكبش فأضجعه ...» رواه مسلم.

قال الشنقيطي: [وقد تكرر من الرسول ﷺ التضحية بالغنم، وهو ﷺ لا يضحي مكرراً ذلك عاماً بعد عام، إلا بما هو الأفضل في الأضحية، فلو كانت التضحية بالإبل والبقر أفضل لفعل ﷺ ذلك الأفضل] أضواء البيان ٤٣٥/٥.

فعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) رواه البخاري ومسلم ـ وفي قول أنس: (كان يضحي) ما يدل على المداومة.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به... الخ) رواه مسلم.

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين . . .) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين**. . . الخ» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلمَّا قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبش فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده. . . الخ) رواه أبو داود والترمذي.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «**يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة**»، فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة) رواه مسلم.

وعن علي رضي الله عنه: (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه ـ فقيل له ـ فقال: أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً) رواه الترمذي وأبو داود.

ومما يدل على أفضلية التضحية بالكبش، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بالرسول ﷺ في تضحيته بالكبش، كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق وفيه: (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين).

فهذا يدل على اتباع أنس رضي الله عنه للرسول ﷺ في التضحية بالكبشين، كما يدل الحديث أيضاً على مداومة الرسول ﷺ على التضحية بالكبش.

obeikandl.com

وعن يونس بن ميسرة بن حلس قال: (خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ) رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن النعمان بن أبي فاطمة رضي الله عنه: (أنه اشترى كبشاً أعين أقرن، وأن النبي ﷺ رآه فقال: كأنَّ هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة، فأخذه النبي ﷺ فضحى به) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي، وغير ذلك من النصوص.

obeikandl.com